

Distr.: General
4 June 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

التقدم المحرز في تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢١. وتبين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التقرير التحديات التي يواجهها جنوب السودان في مجال حقوق الإنسان، بوصفه دولة جديدة نشأت بعد عقود من الحرب. وتحدد المفوضية السامية الالتزام الحالي بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، والمجالات التي تغطي بالأولوية لمساعدة حكومة جنوب السودان في المستقبل في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتؤكد المفوضية السامية أهمية دعم جهود الحكومة لبناء القدرات الخاصة بمؤسسات سيادة القانون وحقوق الإنسان، وتوصي بمسارات العمل اللازمة لمعالجة أوجه القصور القائمة في مجال القدرات.

* تأخر تقديم التقرير.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١		أولاً - مقدمة
٣	١٣-٤		ثانياً - معلومات أساسية
٥	٤٣-١٤		ثالثاً - التحديات والأولويات في مجال حقوق الإنسان
٧	٢٢-٢٠		ألف - حماية المدنيين
٧	٣٠-٢٣		باء - إقامة العدل وسيادة القانون
٩	٣٢-٣١		جيم - حماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع
١٠	٣٤-٣٣		دال - تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات
١٠	٣٥		هاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١١	٤٣-٣٦		واو - الثغرات في الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان
١٣	٧٢-٤٤		رابعاً - المجالات التي تحظى بأولوية الحصول على المساعدة التقنية
١٤	٥٠-٤٨		ألف - جهاز الشرطة الوطنية في جنوب السودان
١٤	٥٢-٥١		باء - الجيش الشعبي لتحرير السودان
١٥	٥٧-٥٣		جيم - الجهاز القضائي
١٦	٦٠-٥٨		دال - دائرة السجون الوطنية في جنوب السودان
١٧	٦٥-٦١		هاء - مفوضية حقوق الإنسان
١٨	٦٨-٦٦		واو - البرنامج الوطني لحقوق الإنسان
١٩	٧٢-٦٩		زاي - برامج التوعية بالمسائل الجنسانية
١٩	٧٤-٧٣		خامساً - الاستنتاج والتوصيات

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٨/٢١، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم ما يلزم من جميع أنواع الدعم التقني والتدريب لمساعدة حكومة جنوب السودان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين عن التقدم المحرز في مجال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. وطلب المجلس أيضاً إلى المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة المختصة والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة دعم الجهود التي تبذلها الحكومة بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٢- وأقرّ مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٨/٢١ الالتزامات التي تعهدت بها حكومة جنوب السودان لتقوية الآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعا الحكومة إلى زيادة تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بشأن المسائل المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجع المجلس الحكومة على التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان وكذلك على استمرارها في الالتزام بتسوية جميع المسائل المتعلقة في اتفاق السلام الشامل المبرم في عام ٢٠٠٥ مع حكومة السودان.

٣- وترغب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في توجيه الشكر إلى حكومة جنوب السودان وإلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ووكالات الأمم المتحدة العاملة في جنوب السودان ومنظمات المجتمع المدني على تعاونها وإسهامها في هذا التقرير.

ثانياً- معلومات أساسية

٤- أثرت مجموعة من العوامل تأثيراً شديداً على حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وأهم هذه العوامل هو استمرار التوترات السياسية بين جنوب السودان والسودان والتراعات الداخلية والتوترات الإثنية إضافة إلى النزاعات بين القبائل والعنف، ويقوض كل عامل منهما الجهود المبذولة على مستوى بناء الأمة والمؤسسات. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، وفي أعقاب العلاقات المتوترة التي دامت أكثر من ١٢ شهراً، وقعت حكومة جنوب السودان والسودان على مصفوفة التنفيذ المتعلقة بالتعاون الأمني والاقتصادي والتعاون عبر الحدود. وقد توقفت شحنات النفط المتجهة إلى السودان من جنوب السودان منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وعادت بعد ذلك في نيسان/أبريل ٢٠١٣ على الرغم من أن استئناف الإنتاج الكامل وترسيخ عائدات النفط سيستغرق عدة أشهر أخرى.

٥- وإن تعليق صادرات النفط في فترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣ التي تستأثر بنسبة ٩٨ في المائة من إيرادات البلد إلى جانب تدابير التقشف المقترنة بما قد أثر على التنمية، ولا سيما فيما يخص تقديم الخدمات الأساسية، مثل الصحة

والتعليم والهيكل الأساسية إضافة إلى الجهود المبذولة للتصدي لظاهرة انتشار الفقر والتهميش على نطاق واسع. ويؤمل عندما تنفذ الاتفاقات الأخيرة أن تسهم في بيئة مواتية لتحسين حياة الأشخاص في جنوب السودان وزيادة أعمال حقوقهم الإنسانية.

٦- ولا تزال التحديات الكثيرة التي يستمر البلد في مواجهتها، بما في ذلك التحديات في مجال حقوق الإنسان، كبيرة. ويقتضي الأمر بذل جهود كبيرة ليس لإيجاد حل للمشاكل المتعلقة بتركة الحرب الأهلية وما يجري من عنف بين القبائل فحسب، بل أيضاً للتخفيف من تأثير تدابير التقشف على السكان.

٧- وتشمل التحديات المشار إليها أعلاه إنشاء مؤسسات للحكومة والأمن مع توفير ما يلزمها من الموارد والقدرات وهيكل المساءلة والتصدي للفساد لضمان إدارة الموارد العامة بصورة منصفة وشفافة ووضع دستور جديد ومعالجة مسألة الإثنية الشائكة. وتغذي التوترات فيما بين الإثنيات أوجه الحياة العديدة في جنوب السودان، وتظهر بطرق متعددة بدءاً من الصدمات العنيفة بين الإثنيات على توزيع الموارد والوظائف السياسية وفرص العمالة. وقد أفلحت عمليتا الوساطة والسلام في بعض الأحيان في التخفيف من هذه النزاعات غير أنه يلزم معالجة الشكايات الأساسية إذا ما أُريد إرساء روح هوية وطنية تحترم أيضاً التنوع الإثني.

٨- ويُزعم أن العنف بين الطوائف، بما في ذلك العنف المتصل بسرقة المواشي، هو سبب الخسائر الكبيرة في الأرواح ويظل هذا العنف شائعاً أثناء موسم الجفاف، ولا سيما في ولاية جونقلي ومنطقة الولايات الثلاث (حدود البحيرات وواراب والوحدة). ولا يشتمل هذا النوع من الاعتداءات في حالات كثيرة على القتل فحسب بل على اختطاف النساء والأطفال. وتؤدي سرقة أعداد كبيرة من المواشي إلى حرمان المجتمعات المتأثرة من مورد رزقها الرئيسي أو الوحيد في الواقع. ويبدو أن الجهود التي تبذلها الدولة لممارسة سلطتها، وبصفة خاصة من خلال نشر قوات الأمن، تؤثر بعض الشيء في احتواء هذه الظاهرة، فقد انخفض معدل العنف بين الإثنيات عن المستويات التي سجلت في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. ومع ذلك، وثقت تحقيقات بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ما يزيد على ١٠٠ حالة قتل ناجمة عن كمين نصبه سارقو المواشي للرعاة الرحل في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، وإضافة إلى ذلك أفادت التقارير بمقتل ما يزيد على ١٠٠ شخص في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠١٣، في منطقة الولايات الثلاث نتيجة لعمليات سرقة المواشي.

٩- ولا تزال الاحتياجات الإنسانية كبيرة، ولا سيما في مناطق كمنطقة جونقلي حيث يستمر انعدام الأمن في التسبب بموجات النزوح، وفي ولايتي أعالي النيل والوحدة حيث ازدادت تدفقات اللاجئين بسبب القتال في الولايات السودانية المجاورة في نهاية عام ٢٠١٢. وقد أدت أعداد العائدين من السودانيين الجنوبيين، وبصورة أساسية العائدون من السودان أيضاً إلى زيادة الطلب على الدعم بحيث سجلت المنظمة الدولية للهجرة ما يزيد

على ١٥٠.٠٠٠ شخص، ومن المتوقع أيضاً وفود ما يزيد على ١٢٥.٠٠٠ شخص. وتشير تقديرات برنامج الغذاء العالمي إلى أن خطر انعدام الأمن الغذائي يهدد ما مجموعه ٤,١ مليون شخص في جميع أنحاء البلد.

١٠- وتشير التقديرات إلى أن أكثر من ٩٠ في المائة من السكان يعيشون دون خط الفقر. ونسبة الأطفال غير الملتحقين بالمدارس تبلغ ٥٠ في المائة على الأقل من بين مجموع عدد الأطفال، ومن بين من يلتحق بها منهم هناك ٣٩ في المائة فقط من الفتيات. ولا تزال مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر تقف عائقاً أمام تعليم الفتيات وتثير شواغل صحية ومسائل خطيرة على صعيد الحماية تتعلق بالاستغلال الجنسي. ويؤثر ارتفاع معدلات الأمية أيضاً على القدرة اللازمة لتحسين احترام حقوق الإنسان.

١١- وعلى مدى الأشهر الإثني عشر الماضية أحرز بعض التقدم في العمليات الانتقالية الرئيسية التي ستقود إلى الانتخابات في عام ٢٠١٥. وأعطت الحكومة موافقتها على التعداد الوطني الذي سيجري في عام ٢٠١٤. وتقلدت لجنة الانتخابات الوطنية مهامها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وطلبت إلى الأمم المتحدة في ١٢ شباط/فبراير الحصول على الدعم التقني واللوجستي والعملي من أجل إجراء الانتخابات المقررة. وتمت تسمية أعضاء مجلس الأحزاب السياسية.

١٢- وكان التقدم نحو وضع دستور جديد بطيئاً للغاية، ويثير هذا البطء قلقاً كبيراً بالنظر إلى أنه يشكل عنصراً أساسياً من عناصر العملية الانتقالية. وتوجد عقبات جدية أيضاً أمام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات مع التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والجهات الفاعلة في المجتمع المدني عندما يُرى أنهم يوجهون انتقادات إلى الحكومة أو يعارضونها. وهناك قوانين للإعلام قيد الإعداد منذ بعض الوقت لكنها لا تزال رهن استعراض البرلمان حيث اقترحت تعديلات عليها لتحسين حماية الحق في حرية التعبير.

١٣- ولذلك لا تزال هناك عوائق عديدة، بما فيها ضرورة ضمان حماية الحيز المتاح للتعددية السياسية وإتاحة الإمكانية للمجتمع المدني لكي يؤدي دوراً منفتحاً وناقداً وعلى نفس القدر من الأهمية، ولتسريع عملية الانتقال من البيئة العسكرية والمسلحة بالدرجة الأولى إلى عملية إقرار الديمقراطية بصورة سلمية ومتعددة الأطراف ومدنية.

ثالثاً- التحديات والأولويات في مجال حقوق الإنسان

١٤- في ضوء الخلفية المشار إليها أعلاه، يواجه السودان مواجهة تحديات جسيمة على صعيد تحسين احترام حقوق الإنسان بعد مرور سنتين على إعلان استقلاله. وعلى الرغم من أن الإرث التاريخي للتراجع والتخلف المقترن بالصعوبات الحالية (حيث قوضت تدابير التقشف الجهود الرامية إلى تحسين المناخ للمضي قدماً نحو أعمال الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية) أعاقا قدرة الحكومة على إحراز تقدم كبير في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، فقد سُجلت بعض التطورات الإيجابية في مجال وضع السياسات والقوانين لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٥- وعلى سبيل المثال، كرس الدستور الانتقالي لجنوب السودان المعايير والمقاييس المتعلقة بحقوق الإنسان المكرسة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ومن الإنجازات الهامة الأخرى التي تحققت هي قيام مجلس الوزراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ باعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان وضعتها لجنة حقوق الإنسان بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٦- وتبقى قدرة جنوب السودان على كفل حقوق الإنسان محدودة مع ظهور بعض علامات التراجع. ولا يزال المدنيون الذين يعيشون في المناطق المعرضة للنزاع يعانون من العنف والتهويل فيما أبلغ في العاصمة جوبا عن انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى أفراد قوات الأمن. ونظراً إلى نقص الموظفين المؤهلين والاعتماد الشديد على أنظمة العدالة العرفية والتقليدية خارج المراكز السكانية الرئيسية، لا تزال سيادة القانون هشة وقد ضعفت مكافحة الإفلات من العقاب. ويستمر الاحتجاز التعسفي وأفعال التخويف والمضايقة التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والرعايا الأجانب وأفراد المعارضة السياسية مع ندرة محاسبة المسؤولين عن ذلك. وتتعارض مظاهر عدم احترام حرية التعبير مع الالتزام المعلن للحكومة بإقامة نظام ديمقراطي على أساس سيادة القانون والتعددية والتسامح إزاء تنوع الآراء. ويلزم ترجمة هذا الالتزام إلى عمل وتعزيزه على جميع المستويات.

١٧- وإضافة إلى طرد كبير موظفي حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ واحتجاز اثنين آخرين بصفة مؤقتة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، يواجه موظفو الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عدداً من العقبات في أداء أعمال الرصد والتحقيق، بما في ذلك الافتقار في حالات كثيرة إلى إمكانية الوصول إلى المحتجزين في المرافق الأمنية العسكرية أو الوطنية. وقد أعاق إنكار الدخول عملية جمع المعلومات في بعض المناطق وعرقل إمكانية التعرف مباشرة على المناطق التي يمكن أن تتلقى المساعدة التقنية.

١٨- ولم تتمكن لجنة حقوق الإنسان من أداء المهام المكلفة بها بفعالية. وقد أشير إلى إحراز بعض التقدم على الرغم من أن عملية التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان كانت مُرهقة.

١٩- ويلزم تعزيز قدرات الحكومة على حماية المدنيين، وبصفة خاصة الأشخاص الذين يعانون من وطأة الإحرام والتزاع المسلح.

ألف - حماية المدنيين

٢٠ - تضطلع الحكومة بمسؤولية ضمان حماية السكان المدنيين. بيد أن السكان المدنيين لا يزالون يتعرضون للإيذاء نتيجة للعنف، ولا سيما في منطقة جونقلي ومنطقة الولايات الثلاث مما يُثبت أن السلطات لا تتحمل مسؤوليتها. ووفقاً للبيانات التي جمعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، يطرح العنف فيما بين القبائل أكبر تهديد للمدنيين في جنوب السودان، ولا سيما عندما يكون مرتبطاً بسرقة المواشي حيث تبلغ نسبة الوفيات من جراء ذلك ٧٣ في المائة من بين جميع الوفيات المتصلة بالتزاع منذ الاستقلال. ويشمل الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف إلى حد كبير الشباب المسلحين الذين يقومون بسرقة المواشي ومجموعات إجرامية تقوم بهجمات انتهازية لسرقة المواشي أو مجموعات الميليشيات المتمردة المدججة بالسلاح.

٢١ - وعلى الرغم من أن عملية نزع سلاح المدنيين التي حدثت في جونقلي في آذار/مارس ٢٠١٢ والتعبئة لأجل السلام التي تقتزن بمؤتمر السلام لعموم جونقلي في أيار/مايو ٢٠١٢ قد أدت إلى خفض نسبي في العنف وتحقيق المزيد من الاستقرار، فإنها سرعان ما تعرضت للخطر بسبب عودة ميليشيات دافيد ياو ياو للظهور في النصف الثاني من عام ٢٠١٢ وعودة دولة شباب مورلي المسلحين من إثيوبيا والافتقار إلى الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ قرارات مؤتمر السلام المشار إليه أعلاه. وقد وجهت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان عناية السلطات ذات الصلة إلى تزايد الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن أثناء عملية نزع السلاح في مقاطعة بيبور في الفترة ما بين آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠١٢ من أجل إجراء تحقيقات في تلك الأفعال ومعاقبة مرتكبيها.

٢٢ - ونتيجة لأنشطة المجموعات المسلحة وردّ الجيش الشعبي لتحرير السودان تركت جماعات كثيرة في جونقلي منازلها وانتقلت إلى مناطق ريفية أكثر أماناً. وفي مسعى لمواجهة تهديدات ميليشيات دافيد ياو ياو، أعطت السلطات الوطنية الأولوية للجهود السياسية بالعمل مع زعماء المورلي والسياسيين ومجموعات الشباب بل وبتقديم عرض بالعفو عن ياو ياو. بيد أن التقارير قد أشارت إلى قلة ثقة المدنيين بعملية المصالحة إضافة إلى الخوف من انتقام قوات الأمن. وكانت نتيجة ذلك أن المدنيين في جونقلي لا يزالون يواجهون أهم المخاطر التي تهدد الحماية، ولا سيما في مقاطعات بيبور وأكوبو وبوشلا.

باء - إقامة العدل وسيادة القانون

٢٣ - على الرغم من التقدم المحرز في بعض المجالات فإن نظام القضاء في جنوب السودان لا يزال ضعيفاً وغير فعال. فهناك نقص في القضاة والمحامين المؤهلين فضلاً عن رداءة الهياكل الأساسية وتخلف أنظمة الإدارة وضعف التنسيق في نظام العدالة الجنائية والافتقار إلى شبكة

مناسبة من الاتصالات والنقل. وعلى المستوى المحلي، لا يزال الفصل في قضايا جنائية كثيرة يتم من خلال آليات للعدالة العرفية لا تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنتهك في حالات كثيرة أيضاً الدستور الانتقالي لجنوب السودان وغير ذلك من القوانين الوطنية. ولا تزال إدارة شرطة جنوب السودان والأجهزة الأمنية الأخرى المكلفة بإنفاذ القانون تحتاج إلى مزيد من التدريب الهام وتعزيز القدرات.

٢٤- وعلى الرغم من أن جنوب السودان قد صوتت لصالح الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام على المستوى العالمي في الجمعية العامة^(١) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تشير التقارير اللاحقة إلى أن أحكام الإعدام لا تزال تصدر بحق الأفراد. ولا يزال أكثر من ٢٣٣ فرداً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بحقهم في جميع أنحاء البلد. وتتمتع فئة قليلة من الأفراد المدانين، بمن فيهم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بتمثيل قانوني خلال محاكمتهم. وتعمّق الشروط الإجرائية البيروقراطية وغير الواضحة أيضاً ممارسة الحق في الطعن.

٢٥- ولا يزال الاحتجاز المطول والتعسفي يثير قلقاً كبيراً. فالافتقار إلى الوسائل أو عدم فهم الأحكام الإجرائية المنطبقة والقضايا المتراكمة في مكاتب المدعين العامين هي من بين أهم العوامل التي تسهم في الاحتجاز الذي يتجاوز بانتظام المدة المحددة المسموح بها قانوناً. وقد أقرت الحكومة بجدية المسألة وشكلت فريقاً رفيع المستوى معنياً بالسياسات لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ولا سيما من خلال استهلال مبادرة المحاكم المتنقلة لتسريع الإجراءات القانونية وللتعويض عن نقص القضاة على الرغم من الجهود التي يبذلها الجهاز القضائي لتعيين المزيد من القضاة لشغل الوظائف في مختلف الولايات. ويشار من بين العوامل التي لا تزال تثير قلقاً بالغاً إلى قضايا الاعتقال والاحتجاز التعسفيين على أيدي الشرطة بدون أساس قانوني مناسب أو بدون أن تعقب ذلك شروط إجرائية صحيحة والاعتقال والاحتجاز على أيدي كيانات لا تملك ولاية قانونية واضحة لإنفاذ القانون، بما في ذلك احتجاز المدنيين من قبل الجيش الشعبي لتحرير السودان وقوات الأمن الوطنية.

٢٦- وقد لوحظت قضايا احتجاز المدنيين من قبل الجيش على الرغم من أنه لا يبدو أن الجيش منوط بولاية قانونية عامة لاحتجاز المدنيين. وقد استُخدم الاحتجاز من قبل قوات الأمن الوطنية، وبصفة خاصة للتدخل في بعض الحالات في الممارسة الكاملة للحقوق الأخرى، مثل الحق في حرية التعبير. وفي هذا الخصوص، لوحظ أيضاً تدخل من الجيش ومن الشخصيات السياسية في نظام العدالة.

٢٧- ويطرح استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة مشكلة دائمة. ومن الأمثلة على ذلك، إطلاق النار على المتظاهرين العزل من قبل أفراد قوات الأمن في غرب بحر الغزال عاصمة واو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الأمر الذي أدى إلى مقتل تسعة أشخاص وجرح ١٧

(١) قرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧.

شخصاً آخر على الأقل. وفي حوادث خطيرة أخرى، أدى إطلاق النار على المدنيين من قبل أفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان في جونقلي في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى مقتل شخصين على الأقل فيما تفيد الادعاءات الواردة أن الجيش الشعبي لتحرير السودان قد قام بإعدام ١٣ مدنياً خارج نطاق القضاء في قرية لوئو بجونقلي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولا تزال شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تحقق في هذا الحادث.

٢٨- وفي أغلبية هذه القضايا، لم تحاسب السلطات المعنية إلى الآن مرتكبي هذه الانتهاكات. وفي واو على سبيل المثال لم يُتخذ أي إجراء بعد لمساءلة الأشخاص المسؤولين عن قتل المتظاهرين.

٢٩- ومع ذلك لوحظت أيضاً استثناءات تتعلق بالإفلات السائد من العقاب، مثل حالة ثلاثة أفراد من الشرطة متهمين باغتصاب ثلاث فتيات في ولاية وسط الاستوائية حيث قبض عليهم وتجري محاكمتهم.

٣٠- وفي أعقاب التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أجرتها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في عام ٢٠١٠، اتخذت حكومة جنوب السودان تدابير من أجل المساءلة بخصوص الانتهاكات التي حدثت في الماضي، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بحالات الاغتصاب والقتل التي ارتكبت في مركز تدريب الشرطة الوطنية وكذلك فيما يخص منع الانتهاكات. وقد فصل بعض الأفراد الذين ثبت أنهم مسؤولون عن ذلك من عملهم على الرغم من أنه لم يعرف بعد ما إذا كانت هناك تدابير أخرى قد اتخذت ضدهم. وقد شاركت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في أنشطة بناء القدرات في المركز حيث عقدت دورة تدريبية تتعلق بحقوق الإنسان كجزء من منهاج تعليمي شامل. ويجري النظر أيضاً في توفير المساعدة التقنية لتعزيز آليات المساءلة الداخلية.

جيم- حماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

٣١- وثقت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان عدداً من حالات تدخل سلطات الحكومة في الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ومضايقة الصحفيين وغيرهم من الأفراد الذين يوجهون انتقادات إلى الحكومة. وسُجّلت على الأقل ١٨ حادثة من هذا النوع في أعقاب حادثة القتل التي تعرض لها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ كاتب العمود الصحفي أشعيا إبراهيم وهو كاتب معروف على المستوى الوطني. وفي عدة حالات تدخلت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من أجل تيسير حماية الصحفيين والناشطين من المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يُعتقد أنهم يواجهون خطراً وشيكاً وقد أُجبر بعضهم على مغادرة البلد.

٣٢- وتعمل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والشركاء الآخرون على بناء قدرات الصحفيين والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى. بيد أنه في الوقت الحاضر أدى الافتقار إلى التدريب والموارد إضافة إلى الشواغل الأمنية إلى الحد من قدرات المجتمع المدني على العمل كوكالة حارسة فعالة لرصد انتهاكات سيادة القانون وحرية التعبير.

دال- تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات

٣٣- لقد كان التقدم المحرز بطيئاً في القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات وإيذاءهن في جنوب السودان، بما في ذلك العنف المتزلي والزواج القسري والعنف الجنسي. وعلى الرغم من أن الدستور الانتقالي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون فإن المرأة لا تزال تواجه التمييز بصورة منتظمة، بما في ذلك التمييز في قضايا أساسية كالزواج وملكية الأراضي والملكية العقارية والإرث والتعليم. وتؤدي الممارسات التقليدية الضارة أيضاً دوراً في استمرار عدم المساواة بين المرأة والرجل من حيث مكانتها داخل المجتمعات المحلية، ولا سيما في المناطق الريفية.

٣٤- كما تواجه النساء والفتيات باستمرار تمييزاً كبيراً في مجال إقامة العدل. فالمرأة تُحتجز بصورة منتظمة على أساس جرائم غير جنائية أو عرقية، مثل الزنا وهي جرائم تدين المرأة بدرجة أكبر بكثير من الآخرين. وإضافة إلى ذلك، يؤدي الدور الواسع النطاق للنظام القانوني العرفي في حل المنازعات بل الفصل في القضايا الجنائية إلى المزيد من انتهاكات حقوق المرأة بالنظر إلى أن المبادئ العرفية المستخدمة لا تتماشى في حالات كثيرة مع المعيار الدولي لحقوق الإنسان المتمثل في عدم التمييز.

هـ- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٥- إن الفقر والتخلف اللذين لا تزال أغلبية سكان جنوب السودان تعاني منهما لا يوفران بيئة مواتية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا السياق، يُعتبر تنفيذ اتفاق التعاون مؤخراً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بين السودان وجنوب السودان تطوراً هاماً إلى الآن لأنه أتاح استئناف صادرات النفط بصورة تدريجية. بيد أنه لا يمكن توقع جني فوائد إيرادات الميزانية الوطنية في المدى القريب. ولذلك لا يمكن للمرء أن يتوقع بصورة معقولة أن يظل نظام التقشف الذي حال دون الاستثمار بدرجة أكبر في الخدمات البشرية سائداً لبعض الوقت. وحالما تعود الإيرادات الوطنية إلى طبيعتها فإن مراجعة ميزانية البلد ينبغي أن تركز على الاستثمار الاجتماعي من خلال تخصيص موارد إضافية في المجالات التي أُهملت تاريخياً لتحسين تقديم الخدمات العامة.

واو- الثغرات في الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان

٣٦- سُنّت قوانين عديدة لها مضاعفات على حقوق الإنسان خلال الدورة البرلمانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ولا يزال يُنتظر اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن ثلاثة مشاريع قوانين هامة تتعلق بالإعلام هي قيد الاستعراض، منها مشروع قانون من المقرر إجراء القراءة الثانية له في البرلمان في أيار/مايو ٢٠١٣. ولم يصدر بعد التشريع الضروري الذي يشمل المجتمع المدني الوطني ودوائر المخابرات الوطنية. وإضافة إلى ذلك، لا يزال يلزم اتخاذ إجراء تشريعي لسد الثغرات الهامة الناشئة عن العلاقة غير الواضحة بين القوانين المدونة والقوانين العرفية في مناطق كثيرة مما يؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

٣٧- ويشمل التشريع الصادر قانون التعليم العام (٢٠١٢) وقانون التعليم العالي (٢٠١٢). وينص قانون التعليم العام على توفير التعليم الأساسي مجاناً للجميع في جنوب السودان بهدف تحسين المستويات التعليمية. وبالنظر إلى الانخفاض الشديد في مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة ورداءة إمكانية الحصول على التعليم الأساسي، يشكل إنفاذ هذا القانون مسألة حاسمة ليس فقط لتمتع السكان بالحق في التعليم بل أيضاً لتحسين فهم وتطبيق حقوق الإنسان والتزاماته.

٣٨- وعلى الرغم من هذه التطورات ومن اعتماد التشريع المتعلق بالانتخابات والأحزاب السياسية، وهي التي تشكل عناصر أساسية في العملية الانتخابية، لا تزال هناك ثغرات قانونية كبيرة تحتاج إلى معالجتها. وأهمها هو استعراض الدستور الانتقالي. وفي العام الذي انقضى منذ أن أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الذي ينص على تشكيل لجنة استعراض الدستور بشكل فعلي، كان التقدم بطيئاً في هذه العملية. وأعربت منظمات كثيرة من منظمات المجتمع المدني وأفراد من الجمهور عن قلقهم إزاء عدم توفر الشفافية والشمولية في العملية. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، جرى تمديد ولاية اللجنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٣٩- ويلزم استعراض القوانين القائمة أيضاً ومواءمتها مع بنود حقوق الإنسان في الدستور الانتقالي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتتعارض بعض القوانين القائمة مع بعضها البعض فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال هناك ممارسات تقليدية تخالف أحكام الدستور الانتقالي، مثل الزواج المبكر والقسري وإرث الزوجة وحرمان النساء من الميراث. ويقتضي نظام القانون الجنائي مواءمة عامة مع معايير حقوق الإنسان الدستورية. وهناك عدد من مشاريع القوانين التي تؤثر على حقوق الإنسان لا تزال معروضة على البرلمان، أهمها ثلاثة مشاريع تغطي قوانين تتعلق بالإعلام وإمكانية الحصول على المعلومات. ومن بين مشاريع القوانين الأخرى المعلقة مشروع قانون يتعلق بإدارة عائدات النفط، ومشروع القانون المتعلق بالدعوة ومشروع القانون المتعلق بالدائرة الأمنية الوطنية. ويكتسي مشروع قانون الدائرة الأمنية الوطنية أهمية خاصة في تحديد سلطات الدائرة الأمنية في مجال الاعتقال. وقد أثارت منظمات المجتمع المدني وأفراد آخرون عدداً من الشواغل ذات الصلة

بمشروع قانون المنظمات الطوعية والإنسانية المعروض حالياً على البرلمان من أجل قراءته الأولى وهو مشروع قانون سيحكم عمليات تشغيل المنظمات غير الحكومية. وأعربت الجهات التي تُعنى في عملها بقضايا حقوق الإنسان والحوكمة عن قلقها الشديد إزاء أحكام مشروع القانون التي قد تعرقل عملها، من جراء القيود التي تفرض على تلقي التمويل من الهيئات الدولية، على سبيل المثال.

٤٠- والتزمت الحكومة بالتصديق على جميع المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بهدف إنشاء إطار قانون وطني لحماية حقوق الإنسان. وقد أُتخذت الخطوات الأولية في عملية التصديق على ثلاثة من الصكوك ذات الأولوية التي حددتها الحكومة، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الطفل. ويجري إعداد الآراء القانونية المتعلقة بالانضمام إلى هذه الصكوك وإلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين بالتعاون مع شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ووكالات الأمم المتحدة الشريكة. وقد قُدمت هذه الآراء إلى مجلس الوزراء في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ حيث أقرت هناك وأحيلت إلى البرلمان. وتجري مناقشات أيضاً بشأن بدء عملية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفيما يتعلق بالصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، وقّع جنوب السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ولو لم يصدق عليه بعد). وهذا الميثاق مشمول أيضاً بمجموعة الصكوك التي أقرها مجلس الوزراء في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣.

٤١- ويشكل اعتماد القانون المتعلق باللاجئين والقانون المتعلق باتفاقيات جنيف في عام ٢٠١٢ تطوراً هاماً في تعزيز إطار الحماية القانونية. وانضم جنوب السودان إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها بعد أن صادق البرلمان على مشروع قانون في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وإضافة إلى ذلك، أعلنت الحكومة منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٣ بأنها قبلت سبع اتفاقيات، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالعمل القسري والتمييز وأسوأ أشكال عمل الأطفال.

٤٢- وتواصل شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تقديم المساعدة والدعم التقنيين من أجل بناء القدرات والخبرات للجمعيات على المستويين الوطني والحكومي من خلال لجائها المختصة. وبناء على طلب البرلمان ستقوم الشعبة في نهاية أيار/مايو ٢٠١٣ بتنفيذ الأنشطة التدريبية الخاصة بأعضاء البرلمان في مجال عمليات التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها وفي مرحلة لاحقة لمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية. وتلتزم الجمعية الوطنية وفقاً لخطة عملها للفترة ٢٠١٣ المزيد من الدعم التقني واللوجستي، بما في ذلك دورات تدريبية متخصصة قصيرة الأجل وبرنامج تبادل تشمل الهيئات التشريعية الوطنية الأخرى.

٤٣- وتكتسي مواصلة تقديم الدعم للحكومة والجمعيات التشريعية على المستويين الوطني والحكومي أهمية حاسمة لضمان تنفيذ العمليات التشريعية على نحو فوري وشامل وشفاف وتعزيز إطار الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

رابعاً- المجالات التي تحظى بأولوية الحصول على المساعدة التقنية

٤٤- بُذلت جهود كبيرة والتزم بتقديم أموال لوضع إطار قانوني وسياساتي يولي أولوية لحماية حقوق الإنسان في جنوب السودان. وقد حدد كل من خطة تنمية جنوب السودان للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين باعتبارهما مسألتين شاملتين لعدة قطاعات يجب إدماجهما في جميع أولويات التنمية وبناء القدرات. ونظراً إلى خضوع هذه الخطط لقيود صارمة من جراء ميزانية التقشف التي فرضت بعد وقف إنتاج النفط، قُدم مقترح بتمديد صلاحية برامج التخطيط المتوازنة هذه حتى عام ٢٠١٦.

٤٥- وعملاً بقراري مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠٠١) و٢٠٥٧ (٢٠١٢)، مُنحت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ولاية قوية تتعلق بحقوق الإنسان تهدف إلى تعزيز قدرات أصحاب المصلحة الوطنيين عن طريق تحسين مهاراتهم ومعارفهم. وأدرج برنامج للتعاون التقني، ترعاه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في أعمال شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، باعتبار ذلك البرنامج مكوناً مهماً في ولاية البعثة. وتُنفذ البرنامج في صورة أنشطة تهدف إلى بناء قدرات جهات محددة صاحبة مصلحة في مجال حقوق الإنسان، وذلك في إطار من التعاون الوثيق مع مفوضية حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة.

٤٦- ومنذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، في إطار برنامج التعاون التقني، نُفذ ١٤٠ نشاطاً في مجال بناء القدرات المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً لولاية البعثة المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد ركزت هذه الأنشطة على الوزارات الحكومية، والجمعية الوطنية، وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان، والجيش الشعبي لتحرير السودان (عما في ذلك القضاء العسكري)، وموظفي السجون، وزعماء القبائل، ومفوضية حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام. وتتوزع الأنشطة المنفذة على الصعيد الوطني والحكومي، وأحياناً صعيد المقاطعات بين تقديم المشورة والتوصيات بشأن الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات، إلى عقد حلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات.

٤٧- وتُنفذ أعمال شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في إطار من التعاون الوثيق مع المكونات المتخصصة للبعثة، وهي شرطة الأمم المتحدة، ومكتب

سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، والوحدات المعنية بحماية الطفل والشؤون المدنية والمسائل التقنية، وذلك لضمان إدماج حقوق الإنسان في جميع أنشطة بناء المؤسسات وبناء القدرات التي تنفذها هذه المكونات، بما في ذلك المجتمع المدني. وكما ذكر من قبل، تواصل المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان دورها كشريك رئيسي، رغم تأثير عملها خلال العام الماضي بشدة من جراء خفض الميزانية.

ألف - جهاز الشرطة الوطنية في جنوب السودان

٤٨ - يحتاج جهاز الشرطة الوطنية إلى بناء قدراته لكي يفي بولايتيه المتمثلة في منع ومكافحة الجرائم والتحقيق فيها، والحفاظة على القانون والنظام العام، وحماية الأفراد والممتلكات ودعم وإنفاذ الدستور والقانون. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أصدر الرئيس مرسوماً بتعيين رئيس جديد لجهاز الشرطة.

٤٩ - ومثلما أشارت المفوضية السامية في تقريرها الأخير، وضعت شرطة الأمم المتحدة خطة تدريب استراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة^(٢). وترتكز هذه الخطة، التي ترسي أساس التطوير المؤسسي الطويل الأجل، على الخطة الاستراتيجية المعتمدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ وعلى إطار خطة عمل جهاز الشرطة الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

٥٠ - ووفقاً لخطة التدريب الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، جرى نشر ٣٠٠ فرد من عناصر شرطة الأمم المتحدة في مواقع مشتركة مع جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان بهدف نقل المعارف والمهارات. وتتعاون شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تعاوناً وثيقاً مع شرطة الأمم المتحدة من أجل تقديم وحدات تدريبية في مجال حقوق الإنسان إلى الدارسين في الأكاديمية الوطنية لتدريب الشرطة في مدينة الرجاف. وتم تقديم عدد من البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان إلى وحدات مختلفة من الشرطة في جميع أنحاء جنوب السودان. ويقدم الموظفون المعنيون بحقوق الإنسان، في إطار قيامهم برصد مراكز احتجاز الشرطة، المشورة بشأن تعزيز احترام حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحل قضايا الاحتجاز التعسفي.

باء - الجيش الشعبي لتحرير السودان

٥١ - ينص الدستور الانتقالي لجنوب السودان على أن تعمل القوات المسلحة كجهاز مهني ومنضبط يحترم حقوق الإنسان. وتنظم شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان حلقات عمل تدريبية بمشاركة الجيش الشعبي في مجال تطبيق معايير حقوق

(٢) A/HRC/21/34، الفقرة ٥٤.

الإنسان، مع التركيز بشكل رئيسي على تعزيز القضاء العسكري والمساءلة. وقُدّم خلال فترة الاستعراض التدريب للجيش الشعبي في جميع أنحاء البلد. وقُدّم العديد من هذه الأنشطة بالتعاون مع القسم الاستشاري لشؤون القضاء العسكري التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، الذي يتعاون مع الجيش الشعبي على ضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

٥٢- وأنشأ الجيش الشعبي أكاديمية تدريبية، هي كلية موظفي رمبيك، التي تقوم فيها الوحدة العسكرية لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والشركاء الثنائيون بتوفير دورات تدريبية مستمرة. وبناء على ذلك، وضعت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان استراتيجية لتعزيز التعاون مع الجيش الشعبي، حيث تظطلع شعبة حقوق الإنسان في إطار هذه الاستراتيجية بأنشطة بناء القدرات والتوعية بشأن سياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. وتتواصل المناقشات مع الجيش الشعبي بشأن إدراج الدورات المواضيعية في مجال حقوق الإنسان في المقررات الدراسية.

جيم- الجهاز القضائي

٥٣- حددت الحكومة، في برنامجها وخطة عملها في مجال حقوق الإنسان، إصلاح قطاع القضاء والقانون والنظام العام باعتباره أولوية عاجلة، مشيرة إلى أنها ستلتزم المساعدة الدولية من أجل تعزيز قدراتها. وجرى تناول نقاط ضعف نظام العدالة - ومنها نقص الموارد البشرية والمالية والمادية، والحاجة إلى التدريب الطويل الأجل والخبرة التخصصية - على نحو مفصل في تقارير الأمم المتحدة وتقارير أخرى، حيث كان لهذه النقاط تأثير عميق على الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان.

٥٤- ووفقاً لاستراتيجية وزارة العدل المتعلقة بالمساعدة القانونية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، لم تستفد الغالبية العظمى من السجناء (نحو ٩٥ في المائة) من التمثيل القانوني أو من الحق في تلقي المساعدة القانونية المجانية في المسائل الجنائية والمدنية الخطيرة وفي المسائل المتعلقة بالأراضي والأسرة. وقد برزت مسألة المساعدة القانونية كمجال حيوي لتقديم المساعدة التقنية، لأن الافتقار إلى التمثيل القانوني يعرض للخطر الحق في محاكمة عادلة ويُبعد المسألة الأكثر إلحاحاً في حالة السجناء المنتظرين تنفيذ حكم الإعدام.

٥٥- ويمثل النظام القانوني العرفي، الذي ينفذه بالتوازي مع النظام المدوّن زعماء القبائل عملاً بقانون الحكومة المحلية لعام ٢٠٠٩، تحدياً آخر يواجه إقامة العدل وحقوق الإنسان. ونظراً إلى أن المحاكم العرفية يسهل الوصول إليها بالمقارنة بالمحاكم النظامية، يلاحظ أن الخط الفاصل بين المحاكم العرفية والمحاكم النظامية غير واضح في كل من القانون والممارسة. كما أن التوفيق بين القانون العرفي ومعايير حقوق الإنسان مهمة تكتنفها الصعوبات. وللتصدي لهذه المشكلة، قامت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

بإعداد وتقديم سلسلة من البرامج التدريبية في ثلاث ولايات، ويُتوقع أن يعقبها تقديم ١٠ أنشطة تدريب إضافية للمحاكم التقليدية في جميع الولايات.

٥٦- ويحتاج العاملون في الجهاز القضائي والنيابة العامة وأجهزة إنفاذ القانون إلى تعزيز قدراتهم على التعامل مع الأشخاص الضعفاء، كما يتطلب الأمر وضع إطار سياسي شامل للفئات الضعيفة، بما في ذلك سن أحكام تتعلق بقضاء الأحداث. وأُجريت في تموز/يوليه ٢٠١١ مراجعة لنظام احتجاز الأحداث بهدف تقليل الفترة التي يقضيها الأطفال في الاحتجاز على ذمة المحاكمة، وتقديم التوعية إلى الجهاز القضائي والجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال المحتجزين. ويجري اتخاذ مبادرات مماثلة في عدة ولايات. ولا تخفى الحاجة إلى استمرار بناء قدرات الجهات الفاعلة في سلسلة الإجراءات العقابية في نظام قضاء الأحداث، وكذلك الحاجة إلى إنشاء محاكم للأحداث يترأسها قضاة متخصصون.

٥٧- وتُعد النساء المحتجزات من الفئات الأشد ضعفاً، وعادةً ما يُحتجزن لأسباب لا ترقى إلى مستوى الفعل الإجرامي (كالزنا). وتزيد نسبة النساء اللاتي يُعتقلن ويُحتجزن ويُعاقبن بموجب قانون الزنا، ويتعرضن هن وأطفالهن لعواقب قاسية.

دال - دائرة السجون الوطنية في جنوب السودان

٥٨- لا تزال دائرة السجون الوطنية في جنوب السودان عاجزة عن الاضطلاع بولايتها كمؤسسة معنية بالإصلاح والتقويم وإعادة التأهيل. وقد أشادت الجهات الدولية الفاعلة العاملة مع نظام السجون بقيادة دائرة السجون التي تعي جيداً المعايير الدولية الواجبة التطبيق، وإن كانت تواجه تحديات شديدة تتعلق بالموارد ونقصاً في قدرات موظفي السجون، لا سيما على مستوى الدولة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، شكلت الحكومة فريقاً رفيع المستوى للإشراف على دائرة السجون، ولكن لم يقم الفريق بأية زيارات متابعة منذ إنشائه.

٥٩- ويقدم القسم الاستشاري لشؤون الإصلاحات، التابع لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، المشورة والمساعدة التقنية إلى دائرة السجون الوطنية، بالإضافة إلى توفير استشاريين في مجال الإصلاحات للعمل في السجون في جميع أنحاء البلد. وقامت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بإعداد وتقديم برامج تدريبية مكثفة لموظفي الإصلاحات في الولايات العشر، بالإضافة إلى مراقبة أوضاع السجون ومساعدة سلطات السجون على معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. ويلزم توفير مرافق جديدة، كما يلزم تعزيز القدرات المالية والبشرية للمحافظة على مرافق السجون واحترام المعايير الدولية.

٦٠- وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمحتجزين الضعفاء، بمن فيهم النساء والأحداث والأشخاص ذوو الإعاقة، الذين قد يقضون فترات تمتد أسابيع وشهوراً في الاحتجاز رهن المحاكمة نتيجة تأخر التحقيقات الجنائية وإجراءات المحاكمة، ووجود ثغرات في المعارف المتعلقة بالقوانين والإجراءات الجنائية المطبقة، ونقص التنسيق فيما بين أجهزة العدالة الجنائية، وعدم تواجد الضحايا والشهود، والافتقار إلى ما يكفي من وسائل المواصلات، والبنية التحتية، وحفظ السجلات، وإدارة القضايا، والافتقار إلى الوعي بالحقوق وخدمات المساعدة القانونية.

هاء- مفوضية حقوق الإنسان

٦١- أنشئت مفوضية جنوب السودان لحقوق الإنسان قبل استقلال البلد، بموجب الدستور الانتقالي وقانون مفوضية حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩. وبحلول عام ٢٠١١، كانت المفوضية قد تواجدت في جميع الولايات العشر، وكان موظفو حقوق الإنسان يقدمون المشورة والمساعدة في جميع أنحاء البلد. وتراجع هذا التقدم في العام الأخير نتيجة التخفيضات الجذرية في الميزانية. بموجب تدابير التقشف الوطنية: فقد أغلقت جميع مكاتب المفوضية العاملة على مستوى الدولة، وجميع موظفي المفوضية البالغ عددهم ٩٢ موظفاً موجودون الآن في جوبا.

٦٢- وتفاقم الوضع المذكور آنفاً بسبب افتقار المفوضية للأموال اللازمة لتنفيذ أنشطتها العملية، بما في ذلك في العاصمة. ونتيجة لذلك، عجزت المفوضية عن إجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعن إصدار تقارير عامة أو تلقي شكاوى فردية والنظر فيها على مدى شهور عديدة. وقد تمكنت المفوضية من تنفيذ الأنشطة المحدودة العدد، بما في ذلك التحقيقات أو أنشطة بناء القدرات، بفضل الدعم المالي والتقني والتنظيمي المقدم من شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك من غيرها من وكالات الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

٦٣- وقد مكّن هذا الدعم المفوضية من إصدار تقريرها السنوي لعام ٢٠١١ في عام ٢٠١٢ (لا يزال بانتظار اعتماد البرلمان)، ومن إعداد خططها الاستراتيجية الثانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، التي يجري تنفيذها باستخدام الدعم الفني المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة الأخرى. وتمكّنت المفوضية أيضاً، بفضل الدعم التقني المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من وضع إجراءاتها المتعلقة بالشكاوى والتحقيقات، ووضع إجراءاتها المتعلقة بالتحقيقات العامة.

٦٤- ولا غنى عن وجود هيئة دينامية قوية ومستقلة لحقوق الإنسان من أجل العمل مع المؤسسات الحكومية على وضع وتنفيذ السياسات والممارسات والتشريعات المتوافقة مع معايير حقوق الإنسان، والدفاع عن الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي للمفوضية أن تؤدي أيضاً دوراً رئيسياً في دعم عملية وضع خطة تنفيذية لبرنامج حقوق

الإنسان، وكذلك في ضمان قيام محفل حقوق الإنسان، الذي تشارك المفوضية في رئاسته، بدور مهم في دعم الحوار بين مختلف أصحاب المصلحة. وسيكون للدعم الدولي المقدم في شكل أموال وخبرة دور أساسي في إعادة بناء المفوضية، وفي مساعدتها على أن يكون لها صوت ريادي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جنوب السودان.

٦٥- وأكدت المفوضية السامية، في تقريرها السابق، أن تقديم منحة لتطوير مؤسسات البلد، مع تحديد معايير واضحة وتنفيذها بطريقة تدريجية ومرحلية، من شأنه أن يحسّن قدرات المفوضية. وأضافت المفوضية السامية أن هذه المنحة من شأنها أن تؤدي تدريجياً إلى إرساء مفوضية مستقلة وتعزيزها بتخصيص الموارد اللازمة لتعيين الموظفين بطريقة شفافة وضمان الاستقرار الوظيفي لأعضاء المفوضية، وإصدار تقارير عامة تتناول المسائل الأساسية في مجال حقوق الإنسان^(٣).

واو- البرنامج الوطني لحقوق الإنسان

٦٦- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اعتمد مجلس الوزراء برنامجاً وطنياً لحقوق الإنسان يرسى خطة عمل تقوم على خمس أولويات أساسية، هي: إنشاء إطار قانوني فعال لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ والتثقيف والتدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان؛ وتعزيز آليات التنفيذ، بما فيها التدابير التي تضمن استناد السياسات والبرامج والممارسات الإدارية الحكومية إلى الحقوق؛ وتعزيز آليات الرصد والتحقيق والحماية، وهي مفوضية حقوق الإنسان والبرلمان والمجتمع المدني؛ وتسوية وإدارة النزاعات.

٦٧- ورغم أن البرنامج الوطني لحقوق الإنسان لم يُعرض بعد على البرلمان، من الممكن أن يكون بمثابة إطار مفيد لتصميم خطة وطنية متكاملة على مستوى الدولة غرضها وضع تشريعات تتعلق بشكاوى حقوق الإنسان ولتنمية قدرات الحكومة والدولة وكيانات المجتمع المدني فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومن شأن إدراج معايير مرجعية في هذه الخطة أن يسمح للجهات صاحبة المصلحة بتقييم التقدم المحرز وتحديد أية عقبات ينبغي تخطيها. ويمكن لهذه الخطة أيضاً أن تحدد الدعم الذي قد يكون مطلوباً من المجتمع الدولي.

٦٨- ويؤكد البرنامج أيضاً على أهمية الدعم الحكومي المقدم لمحفل حقوق الإنسان الذي يجمع معاً الجهات صاحبة المصلحة المعنية بحقوق الإنسان، ومنها ممثلو الحكومات، والمجتمع المدني، والشركاء في التنمية، من أجل التحوار المنتظم حول المسائل الناشئة المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد قُدم البرنامج إلى المحفل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ومن الممكن أن يصبح المحفل نفسه قناة ممتازة للمشاورات المتعلقة بوضع خطة للبرنامج الوطني.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

زاي- برامج التوعية بالمسائل الجنسانية

٦٩- بعد استقلال جنوب السودان، ظهرت في البلد قدرات مهمة لتحقيق المساواة بين الجنسين واحترام حقوق المرأة. فالمرأة أصبحت لها دور متزايد النشاط في المجتمع، رغم استمرار مظاهر التفاوت الواضح بين الجنسين في مؤشرات رئيسية تتعلق بالفقر، منها ارتفاع نسبة الأمية بين الإناث إلى ٨٦ في المائة. وأدى الافتقار إلى التعليم وإلى الحصول على الخدمات الصحية، فضلاً عن الزواج المبكر، إلى ارتفاع شأهق في معدل وفيات الرضع وإلى ارتفاع معدلات وفيات الأمومة إلى مستوى يعد من أعلى المستويات في العالم. ويتواصل العنف الجنسي والجنساني، ويتمتع الجناة بدرجة عالية من الإفلات من العقاب.

٧٠- وعُقدت محافل لتعزيز السلام، باعتبارها آلية لتنمية الوعي بمسائل الجنسانية، في جميع أنحاء البلد، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، بهدف إشراك المواطنين في المناقشات المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني. وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، وافقت قيادة الجيش الشعبي لتحرير السودان للمرة الأولى على تلقي التدريب في مجال تعميم المنظور الجنساني، حيث قدمت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان التدريب إلى ٢٦ ضابطاً، وعقب ذلك تعهدت قيادات الجيش الشعبي بتعميم المنظور الجنساني داخل الجيش.

٧١- وفيما يتعلق بتعزيز تعليم الطفلات، تعكف منظمة الأمم المتحدة للطفولة ووزارة التعليم العام والإرشاد على وضع خطة استراتيجية وطنية بشأن تعليم الطفلات يُتوقع إطلاقها ونشرها بحلول تموز/يوليه ٢٠١٣. وتواصل الحكومة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بذل جهود للتوعية، عن طريق وسائط الإعلام والأنشطة العامة، من أجل دعم التحاق الطفلات بالمدارس وانتظامهن بها.

٧٢- وقطعت الحكومة بضع خطوات نحو التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بإنشاء فريق عام يجمع في عضويته ممثلين للمديرية المعنية في وزارة العدل، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ووكالات الأمم المتحدة. ويضطلع الفريق العامل بالأعمال التحضيرية المتعلقة بوثائق الانضمام إلى الاتفاقية وتقديم التوعية إلى الجهات صاحبة المصلحة من أجل تحسين فهمها لأحكام الاتفاقية وتعزيز اتساق هذه الأحكام مع التشريعات الوطنية. ويلزم بذل جهود متواصلة للدعوة إلى زيادة وعي الجمهور بأهمية التصديق على الاتفاقية، وكذلك لتعزيز الدعم البرلماني للتصديق عليها.

خامساً- الاستنتاج والتوصيات

٧٣- قطع جنوب السودان، خلال عامي الاستقلال، خطوات مهمة في جهوده الرامية إلى إرساء أسس بلد جديد وإنشاء المؤسسات الضرورية لتلبية احتياجات سكانه. وفي

مجال حقوق الإنسان، تحقق بعض التقدم على الصعيدين المؤسسي والتشريعي ولكن لا يزال التنفيذ الفعلي للتدابير شديد الضعف.

٧٤- وتوصي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم حكومة جنوب السودان، بدعم من المجتمع الدولي، بما يلي:

(أ) تنفيذ استراتيجية حقوق الإنسان المدرجة في البرنامج الوطني لحقوق الإنسان الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان لدى اعتمادها من جانب الجمعية الوطنية؛

(ب) وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان تتضمن أهدافاً واستراتيجيات ومسؤوليات واضحة، وذلك عقب اعتماد البرنامج الوطني لحقوق الإنسان؛

(ج) تعزيز وجود المؤسسات الحكومية في جميع أنحاء الإقليم الوطني، بما في ذلك قطاعا العدالة والأمن، لدعم سيادة القانون وحماية السكان من العنف؛

(د) اعتماد وتنفيذ نهج للتنمية يقوم على حقوق الإنسان، بضمان إدماج حقوق الإنسان في السياسات والبرامج وفي عمليات وضع الميزانية؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لوضع إطار قانوني قوي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، عن طريق ما يلي:

'١' التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

'٢' ضمان اتساق التشريعات الوطنية، بما في ذلك الدستور الدائم، اتساقاً كاملاً مع المعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

'٣' تحسين تطبيق القانون العرفي لضمان اتساقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

'٤' مواصلة العمل لما فيه مصلحة الفئات الضعيفة، لا سيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٥' دعم المؤسسات ذات الصلة، مثل لجنة استعراض الدستور، ووزارة العدل، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية، في سياق تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

- (و) ضمان إيلاء أولوية لمكافحة الإفلات من العقاب، عن طريق ما يلي:
- '١' إجراء إصلاح شامل لقطاع الأمن، بهدف إنهاء الانتهاكات التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، مع تزويد جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان بالأدوات اللازمة للتحقيق في الجرائم ومحاسبة الجناة؛
- '٢' دعم عملية بناء قدرات الجهاز القضائي، مع إيلاء اهتمام خاص لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، مع إنشاء آليات لتقديم المساعدة القانونية وضمان حق الضحايا في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تقديم التعويضات؛
- '٣' مساعدة مفوضية حقوق الإنسان على تنفيذ ولايتها، بتقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة لها؛
- '٤' دعم دائرة السجون الوطنية لجنوب السودان بضمان تزويدها بالموارد والقدرات الكافية لتكون دائرة إصلاحية تحترم المعايير الدولية؛
- '٥' تهيئة بيئة مواتية تشجع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ووسائل الإعلام على العمل بحرية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون دون خوف من التعرض للترهيب والمضايقة والاعتقال والاحتجاز أو لأية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان؛
- '٦' زيادة الجهود المبذولة لمنع واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها؛
- (ز) حظر احتجاز النساء والأطفال بسبب أفعال الزنا؛
- (ح) تعزيز جهود الدعوة من أجل زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في اتخاذ القرار على جميع المستويات، وذلك بتعزيز قدراتها وإشراكها في عمليات السلام والمصالحة؛
- (ط) توخّي وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، لا سيما في ضوء العجز الحالي للجهاز القضائي عن ضمان إجراء محاكمات عادلة واتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة.